KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

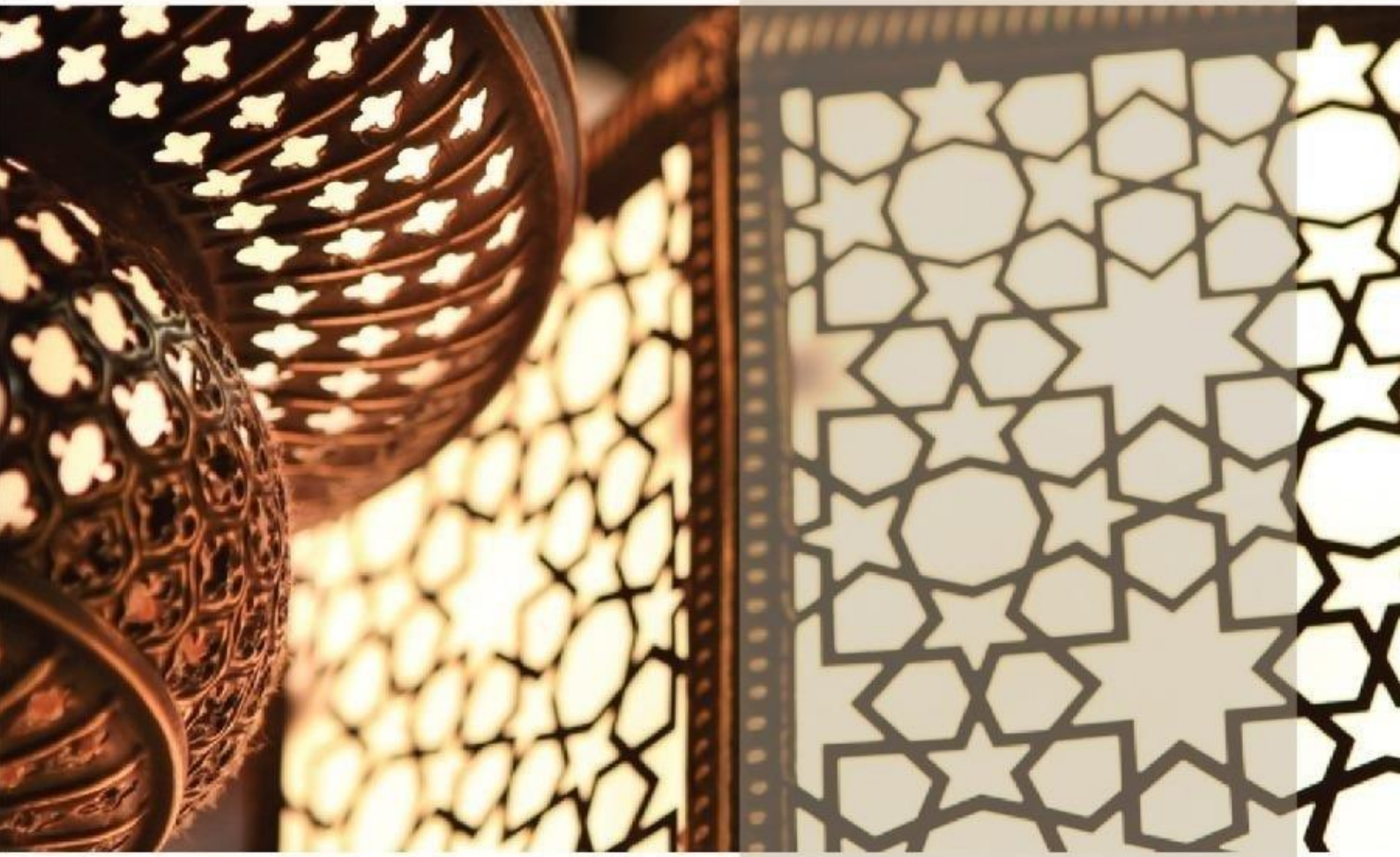

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: الخامس عشر العدد : الأول

التاريخ: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية – دورية - محكمة

عزيزي الباحث.... الترقيم الأصلي لهذا العداد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٧) العدد (١)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات عالمية، تم إعادة الترقيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مديـــر الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئـيس التحريـر

د. خالد بن محمـد القرنـي

الهيئـة الاستشاريـة

معالي الشيخ الأستـــاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء
معالي الشيخ الأستـــاذ الدكتـور سعـد الخثـــلان	عضو هيئة كبار العلماء
معـــالي الشيـــخ الدكتـــور قيـس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور زاهـر بن عـواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور عيـاض بن نـامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتـور عبد الرحمن الزنيـدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

رئيس هيئة التحرير

د. خـــالـــد بن محمد القـــــرنـــي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بجامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد.

٢. أ.د. يحيى بن عبدالله البكـــــري

أستاذ السنة وعلومها بجامعة الملك خالد.

٣. أ.د. عبدالوهاب العروسي فرحـــات

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك خالد ، وأستاذ الدراسات الكلامية ومناهج البحث، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

٤. أ.د. كمـــال مـولـــــود جحيـش

ستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك خالد ، وأستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المعاصر، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسطنطينة، الجزائر.

٥. أ.د. محمد بن ظـــافر الشهـــــري

أستاذ السنة وعلومها ، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد .

٦. د. أحمد بن محمد آل سعد الغامـــدي

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك خالد.

٧. د. محمد بن عبدالله جابر القحطاني

أستاذ التفسير المساعد، بجامعة الملك خالد.

٨. د. مـــحـمـــد بن سـالـم الشغيبـــــي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة الملك خالد.

مدير التحرير

د. نبيل بن محمـــــد مرعـــــي سعيـــــد

أستاذ التفسير المساعد، بجامعة الملك خالد.

المدقق اللغوي

د. إبراهيم أحمد خـــالد أحمد حـــــامد

أستاذ الأدب المقارن المشارك في قسم اللغة العربية، بجامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـة.

٢. العـدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعـد النشـر

أولاً- شروط النشـر:

١. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٢. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٣. ألا يكون البحث جزءًا من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجةً علميةً.

٤. ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أو دورية.

ثانيًا- تعليمات النشر:

١. يقدم الباحث عمله عبر بريد المجلة الإلكتروني، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic)
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- الحد الأقصى لعدد كلمات البحث (١٠٠٠٠) كلمة.

٢. يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، على أن يكون الملخص باللغة الإنجليزية مترجماً من جهة معتمدة.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- خطاب من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.
- إقرار من الباحث بأن بحثه لم يسبق أن نشر في أي وعاء علمي آخر.

٣. التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

١. تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.

٢. ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.

٣. تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤. تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	اسم الباحث	عنوان البحث	الصفحة
١	د. نبيل بن محمد مرعي سعيد	سلطان العلم في سورة النمل دراسة موضوعية	٣ -٤٤
٢	د. سميرة بنت محمد جالية	تنزيل الآيات على الواقع في درء الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي	٤٥ -٩١
٣	د. مشعل بن حميد بن فويران اللهيبي	أسباب ورود الجرح والتعديل في غير مظانه - أسابه وفوائده وأمثلته	٩٢ -١٣٠
٤	د. مضاوي بنت سليمان البسام	مناهج الاتجاه النسوي الإسلامي المعاصر في قراءة النص الشرعي	١٣١ – ١٦٧
٥	د. حسن محمد علي البارقي	مرجعية الاختلاف العقدي، مكانتها وضوابطها وتطبيقاتها	١٦٨ – ٢٠٩
٦	د. بندر بن عبد العزيز اليحيى	نظرية الفائض التأميني -دراسة فقهية-	٢١٠ – ٢٤٨
٧	د. ابتسام بالقاسم عايض القرني	الحلول الشرعية لمعالجة الزحام بمنى	٢٤٩ – ٢٨٧
٨	د. عبد الملك حسين علي التاج	خطاب الامتنان حقيقته – أقسامه – تأثيره – علاقته الأصولية	٢٨٨ - ٣٢٩

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فمع انطلاق هذا العام الجديد وتدشين موقع المجلة؛ فإن أعضاء هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية يسرهم أن يقدموا إلى القراء الكرام العدد الأول من المجلد السابع والعشرين، وهو العدد الجامع بين الأصالة والمعاصرة، والثري بعدد من الأبحاث في شتى التخصصات الشرعية، حيث يضم ثمانية أبحاث في عدد من المجالات، ففي الدراسات القرآنية يأتي البحث الأول بعنوان: "سلطان العلم في سورة النمل دراسة موضوعية"، للدكتور نبيل بن محمد مرعي سعيد، والبحث الآخر بعنوان: "تنزيل الآيات على الواقع في درء الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي"، للدكتورة سميرة بنت محمد جالية. وفي السنة بحث بعنوان: "أسباب ورود الجرح والتعديل في غير مظانه - أسابه وفوائده وأمثلته"، للدكتور مشعل بن حميد بن فويران اللهيبي. وفي العقيدة بحث بعنوان: "مناهج الاتجاه النسوي الإسلامي المعاصر في قراءة النص الشرعي"، للدكتورة مضاوي بنت سليمان البسام، والبحث الآخر بعنوان: "مرجعية الاختلاف العقدي، مكانتها وضوابطها وتطبيقاتها"، للدكتور حسن محمد علي البارقي. وفي الفقه بحث بعنوان: "نظرية الفائض التأميني -دراسة فقهية-"، للدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى، والبحث الآخر بعنوان: "الحلول الشرعية لمعالجة الزحام بمنى"، للدكتورة ابتسام بالقاسم عايض القرني. وفي أصول الفقه بحث بعنوان: "خطاب الامتنان حقيقته – أقسامه – تأثيره – علاقته الأصولية"، للدكتور عبد الملك حسين علي التاج. وبهذا يصدر هذا العدد المتضمن هذه الدراسات المتنوعة؛ علها تكون لبنة في صرح البحوث الإسلامية المعاصرة، ودعم للبحث العلمي المتميز.

كما لا يفوت هيئة التحرير أن تتقدم بالشكر الجزيل لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور فالح بن رجاء الله السلمي، ووكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الرحمن العمري على دعمهما ومتابعتهما المستمرة للمجلة، والشكر موصول لكل من قدم رأياً أو مشورة في سبيل إنجاز هذا العدد والأعداد القادمة.

ونسأل الله أن يبارك بالجهود، ويوفق الباحثين لكل ما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس هيئة التحرير

د/ خالد بن محمد بن علي القرني

خطَابُ الامْتِنَانِ
حَقِيقتُه – أَقْسَامُه - عَلاقَتُه- تَأثِيرُه الأُصُولِي

إعداد

د. عبد الملك حسين علي التاج

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد

ملخص البحث

تضمن هذا البحث مقدمةً وخمسة مباحث ، تضمن المبحث الأول فيها بيان حقيقة الامتنان في اللغة والاصطلاح كما تم تقسيم الامتنان باعتبارات ثلاثة، باعتبار العموم والخصوص، وباعتبار المشروعية ، وباعتبار وجوه الامتنان ، وبيان حكم كلٍّ منها ، وأما المبحث الثاني فقد تضمن بيان الصيغ المستعملة في الامتنان، والاصطلاحات المرادفة التي تطلق على الامتنان عند الأصوليين مع التعرض في هذا المبحث للفرق الذي ذكره بعض الأصوليين بين الامتنان والإباحة، وأما المبحث الثالث ؛ فقد تضمن بيان وجه العلاقة بين خطاب الامتنان وغيره من المباحث الأصولية كالأحكام التكليفية والأمر، وعلاقة الامتنان بالمسكوت عنه والمصلحة الشرعية وبقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) وبالنسخ متعين الوقوع، أما المبحث الرابع ؛ فقد تطرق لبيان التأثير الأصولي لخطاب الامتنان على بعض المسائل الأصولية كمفهوم المخالفة ومفهوم اللقب، وعلى العموم والخصوص ، وأما المبحث الأخير فقد تطرق لمسألة أصولية تتعلق من وجه آخر بالخصوص ، وهي هل الامتنان بأعظم الأمرين أو بأدناهما ينافي جواز الآخر .

❁ ❁ ❁

Abstract

Conferring

Reality – Division – Affects – Original Relations

The research consists of an introduction and five sections. The first section included the statement What "Conferring" is as a term in language and religion. "Conferring" was also divided according tothree considerations:the general and in specific, legitimacy and the aspects of gratitude, and their status in religion.The Second Section spotlights how "Conferring" is expressed alongside with the equivalent terms that are used to express gratitude according to the Islamic fundamentalists with the exposure in this section of the difference mentioned by some fundamentalists between conferring and permissibility.The third section studies the relationship between an expression of bestow and other fundamentalist doctrines such as religious ordinances and orders;the relation between what has been ignored to be clarified in religion and the legal advantages; the relation between replicated imperatives, and the Must imperatives.The fourth sectionstudies the fundamental influence onthe expression ofconferring on some fundamentalist issues, such as the concept of the disparity and the concept of the title;the general and in specific. The lastsectionintroduces a fundamental issue related to thespecific, which is the question: Does Conferringof the greatest or easier of two choices delete the other?

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من المباحث التي لها علاقة وطيدة بعلم أصول الفقه، ولها تأثيرها على دلالة النص الشرعي خطاب الامتنان الذي إذا ورد في السياق كان له أثره الأصولي وله علاقته المؤثرة في فهم النص الشرعي، وبصفتي أحد طلاب العلم الشرعي وأحد المنتظمين في سلك أعضاء هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بجامعة الملك خالد ؛ فقد اخترت هذا الموضوع للإسهام – ولو بجهد المقل – في إثراء المكتبة الأصولية .

نسأل الله تعالى أن يخلص نياتنا وأن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع:

١. علاقة البحث الوطيدة بعلم أصول الفقه، فهو أحد مباحثه، وشرفه من شرف علم أصول الفقه الذي جمع بين المعقول والمنقول .
٢. لما للامتنان من أثر على دلالات النصوص الشرعية عند ورودها في سياقه.
٣. أهمية مراعاة السياق عمومًا عند البحث عن دلالة النصوص الشرعية .

أسباب اختيار الموضوع :

١. إن بعض مباحث الامتنان لم تعطَ حقها من العناية والاستيعاب.
٢. العمل على إفراد المباحث الأصولية المتعلقة بالامتنان بمبحث مستقل .
٣. محاولة استكمال الجهود السابقة في الدراسات الأصولية المتعلقة بالموضوع، وبحث المسائل التي لم أجد من أفردها ببحث مستقل حسب علمي واطلاعي الدراسات السابقة:

بعد الانتهاء من البحث اطلعت على بحث (الامتنان في الخطاب الشرعي، وأثره على القواعد الأصولية والفروع الفقهية) لفضيلة الدكتور/ عمر بن علي أبو طالب الذي تميز بحثه بمادته العلمية الرصينة وحسن الأسلوب وطرح المسائل طرحًا علميًا في أكثر من مبحث ،كما في مسألة النكرة في سياق الامتنان، وذلك بمناقشة أدلة الفريقين والاعتراضات عليها مناقشة علمية مع حسن ترتيب الأفكار، والجهد الواضح الذي بذله.

لكن الملاحظ أن بين البحثين فرقًا ،حيث تطرق بحثي هذا لجملة من المباحث والمسائل التي لم يتطرق لها بحث الدكتور/ عمر، كأقسام الامتنان باعتباراته الثلاثة من حيث العموم والخصوص، ومن حيث المشروعية وعدمها، وباعتبار وجوه الامتنان، و بيان صيغ خطاب الامتنان وإطلاقاته عند الأصوليين، وبيان علاقة الامتنان بالأحكام التكليفية بقسميها المأذون فيها وغير المأذون فيها، وعلاقه الامتنان بالأمر وبالنسخ، بالإضافة إلى بيان علاقة الامتنان بقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، وبالمصلحة بأقسامها الثلاثة المعتبرة والملغاة والمرسلة، وبيان تأثير الامتنان على التخصيص، ومسألة (هل الامتنان بأعظم الأمرين أو بأدناهما ينافي جواز الآخر؟)، وبهذا يظهر الاختلاف بين البحثين .

أهداف البحث:

١. إبراز المباحث الأصولية المتعلقة بخطاب الامتنان ببحث مستقل .
٢. بيان أثر الامتنان وعلاقته ببعض المباحث الأصولية .
٣. الإسهام في إثراء المكتبة الأصولية .

منهجية البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع الالتزام بالخطوات الآتية:

١. استقراء مصادر البحث ومراجعه قدر الإمكان .
٢. الإشارة إلى وجهة نظر الأصوليين في المسائل المطروقة .
٣. تحري الأمانة في النقل من المصادر والمراجع، وعزو كل مسألة إلى مصادرها ؛ بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، ومعلومات المصدر كاملة عند أول ذكرٍ له.

٤. الجمع في البحث بين الجانب النظري و الأمثلة التطبيقية .

٥. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى أماكنها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وجعل الآية بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾.

٦. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها .

٧. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة .

خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث، فقد تضمنت الخطة مقدمةً ، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الامتنان وأقسامه، وفيه مطلبان:

أحدهما: حقيقة الامتنان في اللغة والاصطلاح .

المطلب الآخر: أقسام الامتنان .

المبحث الثاني: صيغ الامتنان و إطلاقاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ خطاب الامتنان .

المطلب الثاني: إطلاقات خطاب الامتنان الأصولية .

المطلب الثالث: الفرق بين الامتنان والإباحة .

المبحث الثالث: علاقة خطاب الامتنان ببعض المباحث الأصولية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الامتنان بالأحكام التكليفية المتضمنة الإذن في فعلها، والمنهي عن فعلها

المطلب الثاني: علاقة الامتنان بالأمر .

المطلب الثالث: علاقة الامتنان بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

المطلب الرابع: علاقة الامتنان بالمصلحة الشرعية .

المطلب الخامس : علاقة الامتنان بالمتعين الوقوع .

المطلب السادس: الامتنان والنسخ .

المبحث الرابع: تأثير خطاب الامتنان على بعض المباحث الأصولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير الامتنان على مفهوم المخالفة عمومًا .

المطلب الثاني: تأثير الامتنان على مفهوم اللقب .

المطلب الثالث: تأثير الامتنان على العموم والخصوص .

المبحث الخامس: منافاة الامتنان بأعظم الأمرين لجواز الآخر من عدمه، وفيه مطلبان :

أحدهما: دلالة الامتنان بأعظم الأمرين .

المطلب الآخر: دلالة الامتنان بأدنى الأمرين .

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

حقيقة الامتنان وأقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الامتنان في اللغة والاصطلاح: وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحدهما حقيقة الامتنان لغةً:

المنّة: الامتنان، والامتنان مصدر امتنّ، والاسم منه: منّةٌ، والمفعول منه ممتن عليه، و(المَنّانُ) مِنْ أبنية المُبالغة الوهاب[1]، ويَرِد (المَنُّ) في اللغة، بمعنىٰ اليد والصنيعة[2]، ويأتي بمعنىٰ الإنعام، قالَ الراغب[3]: «المِنَّةُ: النعمة»، كما يأتي – أيضًا – بمعنىٰ الطَّول بالفتح، يقال منه: طال عليه، إذا امتن عليه[4]، وأَصْلُ الطَّوْلِ المَنُّ والفَضْلُ[5]، ومن معانيه – أيضًا – الإحسان إلىٰ من لا يستثيبه، ولا يطلب الجزاء عليه[6].

(١) لسان العرب (١٣/ ٤١٨)، محمد بن مكرم بن علىٰ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم(٩/ ٦١٨٢)، لنشوان الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب توفي ٥٠٢ هـ، الأعلام،، لخير الدين الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٥٥) للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/ ٣٩٦)، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة بدون تاريخ.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦٥)، لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ – محمود محمد الطناحي.

الفرع الآخر :حقيقة الامتنان اصطلاحًا :

ورد المنّ في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ[1] :

الأوّل: المنّ في الحرب، وهو: بأن يترك الأسير الكافر ، ولا يؤخذ منه شيء[2].

الثّاني: المنّ الفعليّ وهو أن يثقل الإنسان بالنعمة، وذلك على الحقيقة لا يكون إلّا لله تعالى، ومن ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة آل عمران، الآية (١٦٤) .

الثّالث: أن يكون ذلك بالقول؛ بأن يذكر الإنسان ما يظنّ أنه أنعم به على أخيه، وذلك مستقبح فيما بين الناس .

والمعنى اللصيق بالمعنى الأصولي لهذا البحث هو المعنى الثاني .

❁ ❁ ❁

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٣١٧، لزين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

المطلب الآخر: أقسام الامتنان – وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام الامتنان باعتبار العموم والخصوص

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الامتنان العام:

المقصود بالامتنان العام، هو الامتنان الذي شمل به المولى جل وعلا جميع من يصلح له الخطاب بنعمة من النعم دون حصر، وقد ورد الامتنان العام في كثير من النصوص قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتٗا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورٗا ﴾ سورة الفرقان، الآية (٤٧).

قال أبو السعود رَحِمَهُ اللَّهُ: «بيان لبعض بدائع آثار قدرته تعالى وحكمته وروائع أحكام رحمته ونعمه الفائضة على الخلق وتلوين الخطاب لتوفيةِ مقام الامتنان حقَّه»[1] .

القسم الآخر: الامتنان الخاص:

وهو امتنان المولى – جل وعلا – المحصور والمقتصر بنعمة من النعم على فرد أو أفراد معينين، كامتنان المولى – جل وعلا – على نبيه ﷺ بقوله: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ۝١ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ ۝٣ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾ سورة الشرح، الآيات (١، ٢، ٣)، فهذا امتنان خاص في حق النبي ﷺ .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد الامتنان عليه ﷺ بفتح صدره وتوسيعه حتى قام بما قام به من الدعوة، وقدر على ما قدر عليه من حمل أعباء النبوة وحفظ الوحي»[2].

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٦/ ٢٢٣) لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٥٦٢)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

وقال ابن كثير ﷺ: «أي: نورناه وجعلناه فسيحًا رحيبًا واسعًا»[1] والمنة هنا هي المنة الخاصة، وهي الرسالة والنبوة، والآيات والحجج التي أعطاه وخصه - المولى جل وعلا – بها.

قال القاسمي ﷺ: في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ سورة الصافات، الآية (١١٤): «أي: بالنبوة والرسالة، والاصطفاء على عالمي زمانهما»[2].

وهذا النوع من الامتنان لا تأثير له في السياق في إنشاء العموم .

الفرع الثاني: أقسام الامتنان باعتبار المشروعية وعدمها:

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الامتنان الشرعي، وهو نوعان:

الامتنان الإلهي:

وهو أن يمتن الله تعالى بنعمه على العباد ويذكرهم بها، ولذا فإن (المنّان) من أسماء الله الحسنى، ومعناه: العظيم الهبات، الوافر العطايا[3].

المن البشري عند جحود النعمة: إنّ نكران الجميل أو كفران نعمة المحسن يجيز للمحسن أن يمنّ بنعمته على من أنكرها[4]، وقد عدّ ابن حجر الهيتمي ﷺ كفران النعمة من الكبائر، يقول الرّاغب: «ولحسن ذكرها؛ أي (النّعمة) عند الكفران قيل: إذا كفرت النّعمة حسنت المنّة».

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٢٩)، لأبي الفداء إسماعيل، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

(٢) محاسن التأويل (٨/ ٢٢٤)، للقاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٣٠)، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (١١/ ٥٦٥٥) .

القسم الآخر: الامتنان غير الشرعي (المذموم):

يكون هذا النوع من الامتنان بالقول؛ وذلك بأن يذكر الإنسان ما يظنّ أنّه أنعم به على أخيه، وذلك مستقبح شرعًا عند الله تعالى، كما قال ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ)[1].

ومستقبح طبعا فيما بين النّاس لما فيه من الاستعلاء والتكبر عند المنان والإذلال والإهانة للمحسن إليه .

الفرع الثالث: أقسام الامتنان باعتبار وجوه الامتنان:

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الامتنان بجلب المنافع[2]:

كما في قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ سورة الصافات الآية (١١٤) وهو الامتنان بإيصال المنافع، فلا شك أن المنافع على قسمين: منافع الدنيا ومنافع الدين، أما منافع الدنيا ، فالوجود والحياة والعقل والتربية والصحة وتحصيل صفات الكمال في ذات كل واحد منهما، وأما منافع الدين فالعلم والطاعة، وأعلى هذه الدرجات النبوة الرفيعة المقرونة بالمعجزات الباهرة القاهرة[3].

القسم الآخر: الامتنان بدفع المضار: كما في قوله تعالى في الامتنان على موسى وهارون: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ سورة الصافات، الآية (١١٥) نجاهم من ضرر الغرق ومن إيذاء فرعون حيث كان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (١ / ١٠٢)، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٣٥٢)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي والمعروف بـ (ابن خطيب الري)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

(٣) مفاتيح الغيب (٢٦/ ٣٥٢) .

المبحث الثاني
صيغ خطاب الامتنان و إطلاقاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ خطاب الامتنان:

١. صيغة الأمر، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ سورة الأنعام، الآية (١٤٢)

٢. صيغة الإخبار، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان، الآية (٤٨).

٣. الاستفهام التقريري بتعداد النعم، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ سورة الحج، الآية (٦٥)، وقد أشار القرافي رحمه الله إلى هذه الصيغة، وهو يتكلم على ورود الامتنان بصيغة الاستفهام، وأن الاستفهام ليس على حقيقته، لأنه محال في حق الله تعالى، فقال: «أن الاستفهام حقيقة على الله تعالى محال؛ لأنه بكل شيء عليم، ومنه؛ أي ومن الاستفهام الامتنان قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ سورة الشرح، الآية (١)»[(١)].

٤. الاستفهام الإنكاري :كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ سورة الأعراف، الآية (٣٢)، فالاستفهام هنا إنكاري وارد في معرض الامتنان المقتضي للإذن في الانتفاع. قال ابن إمام الكاملية رحمه الله: «فالاستفهام ليس على حقيقته، بل هو للإنكار، فأنكر -تعالى- تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها بمقتضى اللام وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة، وهذه الآية في معرض الامتنان، فيقتضي الإذن في الانتفاع، وإلا لم يكن منه»[(٢)].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢١٧)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (٦/ ٩٥)، لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥. التعبير بمادة المنِّ نفسها، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ سورة آل عمرَان، الآية (١٦٤).

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: إطلاقات الامتنان الأصولية:

١ – الإنعام، وسماه بهذا الاسم إمام الحرمين الجُوَيني[(١)] رحمه الله.

قال الزَّركَشي رحمه الله وهو يتكلم عن مقتضى صيغة الأمر: «الثامن: الامتنان كقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ سورة البقرة، الآية (٥٧)، وسماه إمام الحرمين الجويني الإنعام، وهو وإن كان بمعنى الإباحة لكن الظاهر منه تذكير النعمة"[(٢)]، وسماه أبو المعالي رحمه الله: الإنعام"[(٣)]. وقال أبو زرعة العراقي، وهو يتحدث عن معاني صيغة (أفعل): «ومثال الإنعام: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ سورة البقرة، الآية (٥٧)، قاله الإمام في (البرهان)، قال: وهو وإن كان فيه معنى الإباحة فإن الظاهر منه النعمة[(٤)]. قلت: والظاهر أنه نوع من الإباحة كما قدمته في الامتنان، بل هو بمعنى الامتنان[(٥)]، وقال شهاب الدين الحموي: «وأما المنة فالظاهر أنها إما من منَّ عليه أي: أنعم أي: له الحمد والنعمة، وأما بمعنى الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾ سورة الحجرات، الآية(١٧)»[(٦)].

---

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ في جوين من أعمال نيسابور، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٦٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٢٧٧)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٣١)، لـ د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٥/ ٢١٨٨)، لعلي بن سليمان المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٩)، لإمام الحرمين الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٣٩، ٢٤٠)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٧٣)، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢ – الوعد، باعتبار أن الوعد من باب البشرىٰ، وبشرىٰ العبد منَّةٌ عليه.

قال المرداوي، وهو يتحدث عن معاني صيغة (افعل): «عاشرًا: الوعد، كقَوله ﷺ: لبني تميم: «أَبشروا»، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ سورة فصلت: ٣٠، وقد يقَال بدخول ذلك في الامتنان فإن بشرىٰ العبد منَّة عليه»[1].

❁ ❁ ❁

(١) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨٩) .

المطلب الثالث: الفرق بين الامتنان والإباحة:

١ – أن الإباحة مجرد إذن، بينما الامتنان لابد أن يقترن به ذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه.

قال الإسنوي رحمه الله: «الامتنان، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ سورة الأنعام، الآية (١٤٢)، والفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة هي الإذن المجرد، والامتنان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه، ونحوه كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه»[(١)] .

٢ – أن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد، بخلاف الامتنان فإنه لا يكون إلا في الشيء الموجود.

قال الإسنوي: «وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان»[(٢)] .

❁ ❁ ❁

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ١٦١ لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢)، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ١٦١، وانظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ١٥٠) .

المبحث الثالث

عَلاقةُ خطابِ الامتنان ببعض المباحث الأصولية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الامتنان بالأحكام التكليفية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام التكليفية المتضمنة للإذن في الفعل:

تظهر العلاقة بينها وبين الامتنان من خلال معرفة مقتضى الامتنان ، وهو الإذن في التناول والانتفاع، وهي موجودة في الأحكام التكليفية الثلاثة وإن اختلف الإذن في كل واحد من الثلاثة عن الآخر من جهة زيادة الإلزام في الواجب وعدم الإلزام في الندب والإباحة، وزيادة طلب الفعل في الندب وعدم طلبه في الإباحة أو الإلزام به، لكن الثلاثة يتناولها الإذن الذي يقتضيه خطاب الامتنان، وقد أشار إلى هذه المسألة أو العلاقة كثير من الأصوليين منهم ابن النجار، حيث قال في الوجوب : «والعلاقة بين الامتنان والوجوب: المشابهة في الإذن ؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه»[1].

وقال عبد الله العلوي الشنقيطي مبينًا أن الإذن في الشيء قد يكون على سبيل الوجوب أو الندب، فقال: «الأصل في المنافع كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندبًا أو وجوبًا على قدر مصلحته؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة: الآية(٢٩)) ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع»[2].

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢) .

(٢) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٧) المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)

وقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ سورة الواقعة، الآية (٦٣، ٦٤)، فالعلاقة بين الامتنان والإباحة هي العلاقة بين الشيء ومقتضاه، فالآية دليل على إباحة الزرع من جهة مقتضى خطاب الامتنان، وقد يكون الممتن به مطلوبًا فعله على وجه الإلزام، كقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ سورة المائدة، الآية (٣).

قال الإسنوي رحمه الله: «والعلاقة هي مشابهة الإيجاب في الإذن؛ لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه»[(١)] .

الفرع الآخر: الأحكام التكليفية المتضمنة للنهي عن الفعل (الترك):

وهي الكراهة والتحريم: إذا كان الامتنان مؤذنًا بتناول الشيء وفعله سواء كان واجبًا أو ندبًا أو مباحًا، فالكراهة والتحريم هي طلب ترك الشيء والامتناع عنه، فلا يكون الامتنان بشيء مطلوبٍ تركُه وممنوعٍ من تناوله، وقد نقل القرطبي رحمه الله عن الحنفية قولهم: «ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم»[(٢)].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله ذاكرًا نفس المعنى في أنه لا يصح التمنن بالمطلوب تركه: «تمنن الرب بِمَا خلق فِي الْأَعْيَان من الْمَنَافِع يدل على الْإِبَاحَة دلَالَة عرفية ؛ إِذْ لَا يَصح التمنن بممنوع»[(٣)] .

❁ ❁ ❁

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ١٦١، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣/ ١٥٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٩)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام صـ ٨٦، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

المطلب الثاني: علاقة الامتنان بالأمر:

تظهر العلاقة بين الامتنان والأمر من خلال ما ذكره الأصوليون من أن الامتنان من المعاني المجازية لصيغة من صيغ الأمر، وهي صيغة (افعل).

قال العلامة زكريا الأنصاري رحمه الله: «وترد صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنىً على ما في الأصل، وإلا فقد أوصلها بعضهم لنيّفٍ وثلاثين وليميز بعضها عن بعض بالقرائن...، ومنها (للامتنان) نحو؛ ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ سورة الأنعام، الآية (١٤٢)»[1].

وقال ابن النجار : «وترد صيغة (افعل) لمعانٍ كثيرة... والسابع: كونها بمعنى «امتنان»: نحو قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ سورة المائدة، الآية (٨٨) وسماه أبو المعالي: الإنعام»[2] .

❁ ❁ ❁

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول صـ ٦٧، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تاريخ الطبعة .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٧)، وانظر: المنخول من تعليقات الأصول (١/ ٢٠٢)، لأبي حامد الغزالي الطوسي، تعليق: الدكتور محمد هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت،.

المطلب الثالث: علاقة الامتنان بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة:

مستند جمهور الأصوليين في إثبات هذه القاعدة هو ورود عدد من الأدلة العامة في سياق الامتنان، حيث استدل الجمهور بعدد من الأدلة التي وردت في سياق الامتنان على إثبات أن الأصل في الأشياء الإباحة، وكذلك مَن يرى أن الأصل في المنافع الإباحة، كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٩)، فقد أخبر الله تعالى العباد في معرض الامتنان بما خلقه لهم في الأرض وسخّره، وأضاف إليهم ما في الأرض – بلام الملك أو الاختصاص – المقتضية للتمليك وجواز الانتفاع بما ملكهم إياه، ومعلوم أن أبلغ درجات الامتنان الإباحة، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك[1]، فكان الامتنان الوارد في هذا الدليل وبقية الأدلة الأخرى هو مستند قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا هو وجه العلاقة بينهما، فدل هذا على أن سياق الامتنان مستند قوي من مستندات القائلين بهذه القاعدة، وهذا هو وجه العلاقة والارتباط بين الامتنان والقاعدة، أن ورود الخطاب في سياق الامتنان هو من أدلة المثبتين لهذه القاعدة والقائلين بحجيتها .

❁ ❁ ❁

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١٤٩)، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

المطلب الرابع: علاقة الامتنان بالمصلحة الشرعية:

بالنظر إلى أنواع المصالح في الشريعة من حيث الاعتبار وعدمه؛ فإن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: المصلحة المعتبرة، المصلحة المرسلة، المصلحة الملغاة.

قال الصفي الهندي: «اعلم أن المصالح بالنسبة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: أحدها: ما شهد الشرع باعتباره، وهو حجة وفاقًا، وحاصله يرجع إلى القياس، وقد تقدم شرح أقسامه، وثانيها: ما شهد ببطلانه، وقد تقدم مثاله في القياس ، وهذا غير معتبر وغير معمول به وفاقًا، وثالثها: ما لم يشهد له الشرع باعتبار، ولا بإلغاء، وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة»[1].

وتختلف علاقة الامتنان بالمصلحة بحسب نوعها، فأما المصلحة المعتبرة، فعلاقة الامتنان بها علاقة وثيقة فهي محل امتنان المولى جل وعلا؛ كونها نعمةً من النعم لما فيها من المنافع على العباد، وأما المصلحة الملغاة فعلاقة الامتنان بها كعلاقته بالمحرم، إذ إنها لا تُلغى إلا لغلبة المفاسد فيها وندرة المنفعة فيها وضآلتها، والعبرة في الشريعة عند الحكم على الأشياء بالغالب لا بالقليل النادر، فيُحكم عليها بالفساد، والفساد منهي عنه وممنوع منه، ولا يمتن المولى جل وعلا بممنوع، وإنما يمتن بما فيه مصلحة حقيقية للعباد، وأما المصلحة المرسلة، فهي داخلة تحت المسكوت عنه، والأصوليون عندما يكتبون عن المصالح المرسلة يكتبون عنها إما في باب القياس عند الحديث عن أقسام الوصف المناسب، أو عند الحديث عن الاستدلال وأقسامه، والمحقق من القول في شأن المصالح المرسلة أنها محل اتفاق عند الصحابة والتابعين وعند الأئمة الأربعة، ومن أنكرها كالباقلاني والآمدي وغيرهم، فالغالب أن انكارهم لها إنما هو

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٩٦، ٣٩٩٧) لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، وانظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٨) ،.

بمعنى اعتبارها أصلاً مستقلاً عن التشريع[1]، وعند الرجوع إلى حقيقة المصلحة المرسلة فإنها تُعرف: بأنها «ما لم يشهد له الشرع باعتبار، ولا بإلغاء»[2].

كما عرفت بأنها: «كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار أو بالإلغاء»[3].

فالمصلحة المرسلة رغم أنها مسكوت عنها إلا أنها مراعية لمقاصد الشارع، فهي بشروطها المعتبرة شرعًا داخلة تحت جملة المسكوت الممتن به في قوله ﷺ: «.... وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»[4].

فالعلاقة بين الامتنان والمصلحة تختلف باختلاف أنواع المصالح، فعلاقتها بالمصالح المعتبرة والمرسلة علاقة وثيقة باعتبارها محلاً للمنفعة، والمنافع من حيث الجملة ممتن بها من المولى جل وعلا، وأما المصلحة الملغاة فلا امتنان فيها باعتبارها شيئًا منهيًا عنه لغلبة المفاسد فيها، والمولى -جل وعلا- إذا امتن على العباد بشيء إنما يمتن عليهم بالمصالح والمنافع، ولا يمتن بممنوع ليس فيه مصلحة.

قال العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: «ولا يمتن – أي المولى جل وعلا- إلا بجائز فيه نفع»[5].

---

(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية صـ٤٠٧ لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، وقد أشار إلى الخلاف في المصلحة المرسلة بإيجاز صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٩٩٧).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٩٩٧) . .

(٣) ضوابط المصلحة صـ ٣٣٠ .

(٤) سنن الدار قطني – كتاب الرضاع (٥/ ٣٢٦)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، قال عنه الألباني حسن بشاهده عند تحقيقه كتاب الإيمان لابن تيمية صـ٤٤، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

(٥) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٧) .

المطلب الخامس: علاقة الامتنان بالمتعين الوقوع:

أما عن علاقة الامتنان بمتعين الوقوع، فكما ذكر بعض الأصوليين من أن متعين الوقوع لا يحسن الامتنان به.

قال الإمام القرافي رحمه الله في نفائس الأصول، في سياق مناقشته لما أورده الإمام الرازي رحمه الله عن التكليف بما لا يطاق: «له – أي للرازي-: النص كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٨٦)، تقريره: أن ذكر ذلك في سياق الامتنان يدل على إمكان ضده؛ إذ المتعين الوقوع لا يحسن به الامتنان، فإن قلت: يشكل عليك بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ سورة فصلت، الآية (٤٦)، مع أن سبب الظلم معين، قلت: هذا من باب التمدح، وهو سلب النقائض المستحيلة، بخلاف الامتنان، فهما بابان لا باب واحد»[1].

❁ ❁ ❁

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٥٥١).

المطلب السادس: علاقة الامتنان بالنسخ:

عند البحث عن العلاقة بين الامتنان والنسخ، فإن العلاقة تُعرف من خلال معرفة الحكمة من النسخ أو من مقتضى النسخ، وهي مراعاة مصالح العباد، فالنسخ موطن من مواطن الامتنان، لأنه موطن مراعاة مصلحة الناس في جميع شؤونهم، فالعلاقة بين الامتنان والنسخ، هي العلاقة بين الامتنان ومقتضى النسخ ، وهو المصلحة والمنفعة الشرعية، فالنسخ بكل أنواعه سواء نسخ الشريعة لما قبلها من الشرائع، أو النسخ الحاصل في الشريعة نفسها من النسخ إلى بدل أخف أو مساوٍ أو أثقل، أو النسخ إلى غير بدل، فالحكمة من كل ذلك هي مراعاة مصالح العباد وتحقيق المنافع لهم في الدنيا والآخرة، قال علم الدين السخاوي: "وحكمة النسخ اللطف بالعباد وحملهم على ما فيه إصلاحٌ لهم»[1]، والناسخ والمنسوخ هو من جملة الأحكام الشرعية المراعية على وجه التحقيق والقطع لمصالح للعباد في الحال والمآل، فالمولى – جل وعلا- لا يمتن إلا بما فيه مصلحة ومنفعة .

فالعلاقة بين الامتنان والنسخ علاقةٌ وطيدةٌ ، وهي علاقة الامتنان بمقتضى النسخ والحكمة منه، وهي الهبات العظيمة المتمثلة بالمصالح والمنافع التي يجنيها العباد من النسخ الحاصل بكل أنواعه.

❁ ❁ ❁

(١) منير الدياجي في تفسير الأحاجي (١/ ٦٤)، أبو الحسن علم الدين علي بن محمد السخاوي، تحقيق: سلامة عبد القادر، ١٤٠٦ هـ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، إشراف أ. د. أحمد الجندي .

المبحث الرابع

تأثير خطاب الامتنان الأصولي

المطلب الأول: تأثير الامتنان على مفهوم المخالفة عمومًا:

يُعد مفهوم المخالفة أحد دلالات الألفاظ لاستنباط الأحكام الشرعية عند جمهور الأصوليين[(١)]، على خلاف الأحناف الذين يمنعونه[(٢)]، ويسمونه المخصوص بالذكر.

قال الشوكاني رحمه الله: «وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع»[(٣)]. وقد قسم الجمهور مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام، واشترطوا للعمل به عددًا من الشروط، منها أن لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت، أي نفي الحكم عند نفي القيد، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك؛ فإنه لا يكون حجة، ولا يصلح للعمل به، ومن ذلك ورود القيد أو السياق للترغيب والترهيب، أو التنفير أو التفخيم، أو تأكيد الحال أو الامتنان، أو غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن تكون مقصودة للشارع، غير نفي الحكم عما عدا المذكور[(٤)]، فإن كان القيد للامتنان، فإن مفهوم المخالفة لا يصح العمل به[(٥)].

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣٨)، لأبي المظفر السمعاني،المحقق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٩)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٤) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٥)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

(٥) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٤٤) الزركشي، إجابة السائل شرح بغية الآمل (٢٥٤)، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٤٠) للشوكاني، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٧٦)، لابن بدران، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ سورة النحل، الآية (١٤).

فورود القيد في الآية ﴿طَرِيًّا﴾ سيق للامتنان، وليس لنفي حكم المنطوق للمسكوت، فأبطل العمل بمفهوم المخالفة، فلا يلزم من قيد (الطري) حرمة غير الطري من اللحم كالقديد ولا لحم الحيوانات البرية التي لا تعيش في البحر، وبهذا يتضح أثر خطاب الامتنان على النص، في أن وروده في النص يمنع العمل بمفهوم المخالفة ويبطله، ولذا قيل لا عبرة بالقيد للتخصيص إذا كان قد سيق للامتنان.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: تأثير الامتنان على مفهوم اللقب:

رغم أن مفهوم اللقب ليس حجةً عند جمهور الأصوليين ؛ لأن ذكر اللقب لا يفيد تقييدًا ولا تخصيصًا ولا احترازًا عما سواه[1]، إلا أن هناك من العلماء من ذهب إلى حجية مفهوم اللقب لا سيما إذا وردت قرينة مقوية له كقرينة الامتنان ؛ فإنها تقوي مفهوم اللقب إذا وردت في الخطاب، فينتفي الحكم المتعلق باللقب عن غيره، ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور؛ أي أن وجود قرينة الامتنان تقوي من حجية مفهوم اللقب رغم ضعفه قبل ورود القرينة، وقد ذكر العلامة البُجَيْرَمِيّ كلامًا قويًا مفاده أن مفهوم اللقب حجة حيث وجد الامتنان، فقال وهو يستدل بمفهوم اللقب على اختصاص التيمم بالتراب ونفيه عما عداه: «وإنما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله: «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا»[2]، فقد خص بعد أن عمم، فإن قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة، وهي هنا الامتنان المقتضي لتكثير ما يمتن به»[3].

وبهذا يتبين أن للامتنان تأثيرًا على أضعف أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم اللقب بحيث يقوي من حجيته إذا اقترن به في السياق .

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٥)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،الطبعة بدون تاريخ، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٦٣) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا.

(٣) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١١٩)، للعلامة سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

المطلب الثالث: تأثير الامتنان على العموم والخصوص:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأثير الامتنان على العموم:

إذا وردت النكرة في سياق الإثبات؛ فإنها قد تدل على التكثير الذي لا يشمل ولا يعم جميع الأفراد الذي يصلح له لفظ النكرة، أما إذا وردت النكرة في سياق خطاب الامتنان، فإن الامتنان ينقل النكرة من الدلالة على الإطلاق المفيد للتكثير غير المستغرق إلى العموم المستغرق لجميع ما يصلح له اللفظ، وهو المقرر عند علماء الأصول، منهم القاضي أبو الطيب الطبري[1]، والإسنوي[2]، والزركشي[3] وغيرهم، من أن النكرة في سياق الإثبات قد تدل على التكثير غير المستغرق على خلاف النكرة في سياق الامتنان ؛ فإنها تدل على الاستغراق. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان، الآية (٤٨)، وقد استُدِل على عموم طهورية الماء بهذه الآية الواردة في سياق الامتنان، فقال الكمال ابن الهمام: «والطهارة من الحدث جائز بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار»[4] لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان، الآية (٤٨)، فتعم كل الماء الذي ينزل من السماء كالثلج والبرد والمطر، ونحو ذلك[5]، قال العلامة العطار عند نقله عن العلامة الإسنوي وهو يرجح وجه العموم في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ سورة الرحمن، الآية (٦٨)، مستندًا على ورود النص في

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/ ٧٥) لزكريا الأنصاري .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٣٢٥، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٦٠) .

(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٦٩)،دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٥) انظر: التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول صـ٦٠، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٦٩)،دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، .

سياق الامتنان، قال: «وذكر أيضًا ؛ أي الإسنوي – أنها إذا وقعت في سياق الإثبات وكانت للامتنان عمت[1]، قال به جماعة منهم أبو الطيب في أوائل تعليقه كقوله تعالىٰ: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ سورة الرحمن، الآية (٦٨)، ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالحقير كثير معنىٰ ومن فروع ذلك الاستدلال علىٰ طهورية كل ماء سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ سورة الأنفال، الآية (١١)»[2].

وقال الإمام الزركشي–رحمه الله تعالىٰ– مبينًا أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم – وهذا هو الأصل – إلا إذا وردت معها قرينة كقرينة الامتنان، وأن النكرة إذا وردت مجردة فإنها تفيد التكثير الذي ليس معناه التعميم كما وهم البعض والتبس عليهم من أن التكثير هو التعميم، وأن الأصل هو عدم عموم النكرة في سياق الإثبات إلا إذا صحبتها قرينة كقرينة الامتنان، فقال : «وعلىٰ الأول فتستثنىٰ صور تعم فيها مع الإثبات لقرينة علىٰ خلاف فيه: .... ومنها: الواقعة في سياق الامتنان، ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه، وذكره ابن الزَّمْلَكَانِيّ[3] في البرهان «لكن أخذه من قول البيانيين: إن النكرة تأتي للتكثير ظنًا منه أن التكثير هو التعميم أو ملازمه، وليس كذلك، وممن صرح بأنها للتكثير الزمخشري[4] في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ سورة الغاشية، الآية (١٢)»[5].

(١) التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول ص: ٣٢٥.

(٢) حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٥٠٦)، حسن بن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) محمد بن علي كمال الدين بن الزملكاني الشافعي، الإمام العلامة المناظر، ولد سنة ٦٦٧هـ، وتوفي ٧٢٧ هـ .

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٧٤٣)، أبو القاسم محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٦٠) للزركشي .

ولذا إذا ورد الخلاف في مسألة هل يقتضي العطف المغايرة، أو أنه من باب عطف الخاص على العام بناء على أنها نكرة في سياق الإثبات، كان الامتنان الوارد في السياق هو المرجح على أن النكرة الواردة في سياق الإثبات المقترنة بالامتنان تفيد العموم؛ فعطف النخل والرمان على الفاكهة في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ سورة الرحمن، الآية (٦٨)، هو مِن مَن باب عطف الخاص على العام، وليس من باب العطف المقتضي للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

الفرع الآخر: تأثير الامتنان على الخصوص:

هل الامتنان يخصص العام؟ ورد عند بعض الفقهاء أن ورود الامتنان في النص العام يفيد التخصيص ،كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ سورة الأنفال: الآية (١١)، فورود الامتنان في السياق يجعل الرافع للنجاسة هو الماء فقط، ولو كان الرفع للنجاسة بغيره لفات الامتنان، بمعنى أنه لولا ورود الامتنان في السياق لكان الرفع للنجاسة والحدث بغير الماء معتبرًا شرعًا، ولا يدل النص بدون الامتنان على حصر الطهورية في الماء دون باقي المائعات أو المطهرات.

قال زكريا الأنصاري[1] معلقاً على حصر الطهورية في الماء واختصاصها به بسبب ورودها في سياق الامتنان: «فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به واحتج لهما معًا أئمتنا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان، الآية (٤٨)، وبقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ سورة الأنفال، الآية (١١)، ذكر الماء امتنانًا، فلو رفع غيره فات الامتنان»[2].

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ولد سنة ٨٢٦، وتوفي سنة ٩٢٦هـ، انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٢٥٢) .

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٥) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وقال القرافي: «قال صاحب المهذب من الشافعية التيمم بغير التراب لا يجوز لقوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) وفي أخرىٰ: (وترابها طهورًا)، ومفهوم قوله وترابها طهورًا أن غير التراب لا يجوز التيمم به ...»[1]. ولأنه بالحديث الثاني: «جعلت الأَرض كلها لنا مسجدًا، وتربتها طهورًا إن لم يجد الماء»[2] – من جهة أن قرينة الامتنان تدل علىٰ الحصر فيه، وأن العدول عن أسلوب التعميم مع الإيجاز إلىٰ التخصيص مع ترك الإيجاز لا بد له من نكتة، ونكتته اختصاص الطهورية[3]، فلولا ورود النص في سياق الامتنان ؛ لكان التطهير غير مختص بالتراب، مما يدل علىٰ أن للامتنان تأثيرًا في تخصيص العموم. قال ابن العربي: «لما وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل علىٰ اختصاصه بذلك، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت الصديق رضي الله عنها حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)[4]، فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لما في ذلك من إبطال الامتنان، وليست النجاسة معنىً محسوسًا حتىٰ يقال كل ما أزالها فقد قام به الغرض، وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشرع الماء فلا يلحق به غيره، إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لا سقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل في إسقاطه سقط في نفسه»[5].

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٨)

(٢) سنن الدار قطني (١/ ٣٢٣)، كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتىٰ المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي (٢/ ٥٣) .

(٤) ورد الحديث بلفظ (حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه)، سنن أبي داود (١/ ١٠٠)، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٥٩٩) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤١)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢، ١٣/ ٥٢)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

أما الإمام الشوكاني رحمه الله فقد ذهب إلى ترجيح الرأي القائل بأن الامتنان لا يفيد التخصيص، وذكر أن استدلال القائلين بتحريم أكل لحوم الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ سورة النحل، الآية (٨)، اعتمادًا على أن الامتنان الوارد في الآية يفيد التخصيص بأنه ساقط[(١)]؛ لأن الامتنان بالنعمة لا ينافي غيرها من النعم، وأن مجرد الامتنان بنعمة الركوب والزينة لا يصلح لتخصيص عمومها لعدم الملازمة بين الامتنان والتحريم، و على قول القائلين بأن الامتنان يفيد تخصيص العموم لا بد من الإشارة – هنا – إلى نكتة أصولية، وهي أن الامتنان أفاد التخصيص وأفاد العموم في موضع واحد، وذلك كما يأتي:

ففي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ سورة الفرقان، الآية (٤٨)، فالنكرة في سياق الامتنان أفادت العموم هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن الامتنان بالماء في الطهورية يجعله مختصًا بالطهورية دون غيره، فأفاد الامتنان هنا التخصيص، ولو كان التطهير بغيره جائزًا من حيث الأصل لما كان للامتنان هنا معنىً.

وكما في قوله ﷺ: (جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)[(٢)] من جهة أن قرينة الامتنان هنا تدل على الاختصاص، وهو اختصاص التراب بالطهورية، فورود الامتنان في السياق قد يكون قرينةً على إفادة العموم، وقد يكون قرينةً على إفادة الاختصاص، ويمكن أن تدخل هذه المسألة تحت مسألة: هل الامتنان بأحد الأمرين ينافي جواز الآخر سواء كان أعظم منه أو مساويًا له أو أقل منه؟ الجواب على ذلك مفصلاً في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى .

❁ ❁ ❁

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ ٧٢٥، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى .

(٢) سنن الدار قطني (١/ ٣٢٣)، كتاب الطهارة ، باب التيمم .

المطلب الرابع: تأثير الامتنان في ترجيح حكم المسكوت عنه:

حكم المسكوت عنه من حيث الأصل فيه خلاف بين الفقهاء، هل هو حلال أو حرام؟ فالإمام الشافعي رحمه الله يرى أنه من الحلال، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أنه من الحرام، ويُخرِّج على أساس ذلك أن كل مجهول لا يعرف من الحيوان أو النبات حلال عند الشافعي، حرام عند أبي حنيفة[1]، والذي يظهر أن الأدلة والقرائن تجعل الراجح هو رأي الإمام الشافعي، ومن ذلك أن الله تعالى امتنّ على الأمة بالمسكوت عنه، كما في حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[2].

قال ابن رجب رحمه الله: «فقوله في الأشياء التي سكت عنها: رحمة من غير نسيان يعني أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده، ورفقا، حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوًا، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك، وفي حديث أبي الدرداء: ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم، الآية (٦٤)، ومثل قوله عز وجل: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ سورة طه، الآية (٥٢)»[3]، فكان هذا الامتنان دليلاً مرجحًا على الإباحة والحل؛ لأن الله تعالى لا يمتن إلا بمأذون فيه سواء كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، ولا يمتن بممنوع ومنهي عنه، فكان الامتنان في المسكوت عنه مرجحًا لجانب الحل على التحريم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٧)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الرضاع (٥/ ٣٢٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٧٠) لا بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

المبحث الخامس

منافاة الامتنان بأعظم الأمرين أو بأدناهما لجواز الآخر من عدمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الامتنان بأعظم الأمرين:

هل الامتنان بأعظم الأمرين يعني عدم جواز الأمر الآخر؟ .

مسألة ذكرها بعض الفقهاء عند مناقشتهم لأسباب المحرمات من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة، حيث ذكروا سببًا رابعًا من أسباب تحريم النساء، وهو اختلاف الجنس، فهل يمكن أن يكون اختلاف الجنس سببًا رابعًا من أسباب التحريم، كنكاح الإنسي الجنيّة، حيث احتج القائلون بتحريم نكاح الإنسي الجنّيّة بالامتنان الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ سورة الروم، الآية (٢١)، فقد امتن الله تعالى علينا بجعل الأزواج من أنفسنا؛ أي من نفس الجنس ليتم التآنس بها، وجواز زواج الإنسي بغير جنسه يُفوّت هذا الامتنان، وقد أيّدوا رأيهم هذا بما ورد من أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الجن، وقد رد القائلون بالجواز على حجة القائلين بتحريم نكاح الإنسي الجنية والعكس والمستندين على الامتنان، بأن الامتنان بأعظم الأمرين لا ينافي جواز الأمر الآخر؛ ولذا لا يُعد اختلاف الجنس حجةً وسببًا من أسباب التحريم.

قال البَكْري[1]: «وعد بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس ، فلا يجوز للآدمي نكاح جنية، وبالعكس، قاله العماد بن يونس[2]، وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الإسلام واعتمده ابن حجر –رحمهم الله جميعًا –، قال: لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من

(١) عثمان بن محمد الشافعيّ أبو بكر البكري: فقيه مصري استقر بمكة، توفى ١٣١٠هـ .

(٢) محمد بن يونس بن منعة الملقب عماد الدين، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في المذهب ولد سنة ٥٣٥هـ، وتوفي سنة ٦٠٨هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٠٩)،ووفيات الأعيان (٤/ ٢٥٥) .

أنفسنا ليتم التآنس بها؛ أي في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ سورة الروم، الآية (٢١)، وجواز ذلك يفوت الامتنان، وفي حديث: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن[١] وخالف القمولي[٢] فجوز ذلك واعتمده العلامة الرملي، وأجيب عن الآية بأن الامتنان في الآية بأعظم لأمرين ، وهو لا ينافي جواز الآخر»[٣].

وأما الراجح في مسألة: (هل الامتنان بأعظم الأمرين ينافي جواز الآخر أو لا؟) فسيتم ذكره في نهاية هذا المبحث بصورة إجمالية -إن شاء الله تعالى - .

❁ ❁ ❁

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني (١٤ / ١٣٥)، والحديث منكر، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .

(٢) أحمد بن محمد بن مكي القمولي الشافعي، من أهالي قمولة بصعيد مصر، ولد سنة ٦٤٥ وتوفي ٧٢٧ هـ، انظر الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٢٨) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

المطلب الآخر: دلالة الامتنان بأدنى الأمرين:

هذه المسألة مثل سابقتها جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، وبنوا عليها أحكامًا مختلفةً من حيث الحل والحرمة، فمن الفقهاء من جعل الامتنان بأدنى الأمرين الوارد في السياق دليلاً على حرمة أعظمهما، ومن الفروع الفقهية التي حصل فيها الخلاف، الخلاف في أكل لحم الخيل، فقد احتج القائلون بحرمة أكل لحوم الخيل بأن الامتنان الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل، الآية (٨) هو امتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير ، ولم يذكر المولى جل وعلا نعمة الأكل، رغم أن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب، فدل ترك الامتنان بأعظم النعمتين على المنع منها.

وقد ذكر ذلك ابن الملقن رحمه الله وهو يناقش هذه المسألة ويناقش حجج الفريقين، فقال: «واعتذر بعضهم عنه أيضًا أعني عن حديث أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أيضًا الآتي بأنهما في مقابلة دلالة النص، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ سورة النحل، الآية (٨)، فإنها خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ما دل عليه سياق الآيات قبلها، فذكر تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير وترك الامتنان بنعمة الأكل، كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكل ثابتًا لما ترك الامتنان به، لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، فإنه لا يتعلق بها البقاء بغير واسطة ، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين، وذكر الامتنان بأدناهما فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه، لا سيما وقد ذكرت نعمة الأكل في نظائرها الأنعام»[1].

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠ / ٨٩)، لابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

وقد وصف ابن الملقن استدلالهم هذا بأنه لو كان الأكل ثابتًا لما ترك الامتنان به؛ لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة بأنه استدلال حسن، ثم شرع في نقل الرد عليه بأن دلالة حديث[1] أسماء أقوىٰ من دلالة مفهوم الآية، وأن تخصيص الخيل والبغال والحمير بالركوب والزينة، إنما هو لأن ذلك هو معظم أو أغلب المقصود منها، وقد ناقش الشوكاني ـ رحمه الله تعالىٰ – هذه المسألة، ولكن من باب هل يصح تخصيص العموم بالامتنان، ذكر فيها أن استدلال القائلين بالتحريم اعتمادًا علىٰ أن الامتنان يفيد التخصيص بأنه ساقط ؛ لأن الامتنان بالنعمة لا ينافي غيرها من النعم، وأن مجرد الامتنان بنعمة الركوب والزينة لا يصلح لتخصيص عمومهما لعدم الملازمة بين الامتنان والتحريم، حيث قال: «وقد أجمع الصحابة علىٰ حل الخيل ولم يخالف في ذلك أحد منهم ... وقرر ذلك وما روىٰ عن ابن عباس من أنه قال بكراهيتها، فلم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح ، وقد قال بالكراهة الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية والحق الحل بلا كراهة. وأما الاستدلال علىٰ التحريم بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ سورة النحل، الآية (٨)، فساقط لأن الامتنان بنعمة من النعم التي أنعم الله بها علىٰ عباده فيما خلقه من الحيوانات لا ينافي غيرهما من النعم هذا علىٰ تقدير عدم ورود الأدلة الدالة علىٰ الحل فكيف وقد وردت هذه الأدلة التي ذكرناها والبعض منها يكفي وأيضًا لو نظرنا إلىٰ الأدلة القرآنية فقط، لكان قوله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ سورة الأنعام، (١٤٥)، الآية وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٩)، يدلان بعمومهما علىٰ الحل ولا يصلح مجرد الامتنان بنعمة الركوب والزينة لتخصيص عمومهما لعدم الملازمة بين الامتنان والتحريم.

(١) ونصه (عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» رواه البخاري (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ، ورواه مسلم (١٩٤٢) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

وأيضًا الآية أعني قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ مكية بالاتفاق وتحليل الخيل كان بعد الهجرة، فلو فرضنا أن فيها دلالةً كما زعموا لكانت منسوخةً بأدلة التحليل»[1].

ومن خلال تتبع الأدلة يظهر أن الراجح في المسألة أن الامتنان بالشيء لا ينافي جواز الآخر سواء كان مساويًا له أو أدنى أو أعظم منه، فامتنان المولى – جل وعلا – بتسخير البحر وباللحم الطري المستخرج منه لا يلزم منه حرمة غير البحر ولا حرمة غير الطري من اللحم كالقديد ولا لحم الحيوانات البرية التي لا تعيش في البحر، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ سورة النحل، آية (١٤)، وإذا ورد عدم جواز غير الممتن به، فليس لأنه غير ممتن به ؛ وإنما لدليل آخر دل على عدم جوازه .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ ٧٢٥.

الخاتمة وأبرز النتائج

في خاتمة هذا البحث عرض موجز لأبرز النتائج التي تضمنها، ومن أهمها الآتي:

أولاً: لخطاب الامتنان صيغ خاصة، كوروده بصيغة الأمر أو بالأسلوب الخبري أو الاستفهام الاستنكاري أو الاستفهام التقريري أو التعبير بمادة المن نفسها .

ثانيًا: إن الإباحة قد تكون في الشيء الذي سيوجد، بينما الامتنان لا يكون إلا في الشيء الموجود .

ثالثًا: إن العلاقة بين الامتنان والأحكام التكليفية المأذون في فعلها هي العلاقة بين الشيء ومقتضاه، وهو الإذن في التناول والانتفاع ، وإن تفاوتت فيما بينها من حيث الطلب والإلزام .

رابعًا: تتمثل علاقة الأمر بالامتنان في أن الامتنان يعدُ من دلالات الأمر المجازية.

خامسًا: إن مستند جمهور الأصوليين في إثبات قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة هو ورود عدد من الأدلة العامة في سياق الامتنان .

سادسًا: إن الامتنان بأعظم الأمرين أو بأدناهما لا ينافي جواز الآخر .

❁ ❁ ❁

ثبت المراجع والمصادر مرتبة ترتيباً هجائياً

- القرآن الكريم .
- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير الصنعاني، المحقق: حسين السياغي، حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٦.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١ هـ - ١٩٩٧م
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبد العزيز السلمي، تحقيق: رضوان مختار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .
- التجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ .

التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول محمود بن محمد المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

❁ ❁ ❁

Two - Publishing Guidelines:

1. The researcher submits their project via journal's email in WORD format, as follows:
   - Font: Traditional Arabic
   - Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18)
   - Research words should not exceed 10000 words.
2. The researcher must also attach the following:
   - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
   - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
   - A letter requesting for the research to be published in the journal, addressed to the editor of the journal and signed by the researcher.
   - A handwritten declaration by the researcher stating the research has not previously been published in any other scientific journal or source.
3. Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:
   - Citing the book title and author(s), including any publication information.
   - Inserting footnotes at the bottom of each page.
   - Writing the Quranic verses in accordance to the *Uthmani* script followed by their reference.

Third: Review and Publication Process:

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title:

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies

Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board

Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.